اثر النزول عن التقادم
==========
الطعن رقم 0279 لسـنة 27 مكتب فـنى 13 صـفحة رقم 1134
بتاريخ 13-12-1962
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر النزول عن التقادم
فقرة رقم : 1
إستخلاص النزول عن التقادم المسـقط بعد ثبـوت الحق فيه مما يدخل فى سـلطة قاضى الموضـوع و لا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان هذا الإستخلاص سائغاً فـإذا كـان الحكم المطعون فيه قد إستخلص أن سـكوت المطعـون عليه عن إبـداء الـدفع بالتقـادم وقت توقيع الحجز تحت يـده لا يفيد الـنزول عن حقه فى التمسك بالتقادم فـإن هـذا الإسـتخلاص سـائغ لا مخالفة فيه للقـانون و لا تكـون مجادلة الطـاعن فى هـذا الخصـوص إلا جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========
الطعن رقم 0349 لسـنة 39 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 429
بتاريخ 18-02-1975
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر النزول عن التقادم
فقرة رقم : 2
الإلـتزام لا ينقضى بمجـرد إكتمـال مـدة التقـادم بل يظل إلتزامـاً مـدنياً واجب الوفـاء إلى أن يـدفع بتقادمه ، فـإذا إنقضى الإلـتزام المدنى بالتقادم تخلف عنه إلتزام طبيعى فى ذمة المـدين . و لما كان الثابت أن الطاعنين نزلوا عن التقادم بعد أن إكتملت مدته و قبل أن يرفعوا دعواهم التى تمسكوا فيها بإنقضاء الدين بالتقـادم ، فإن مؤدى ذلك أن يبقى الإلتزام مـدنياً و يلـزم الطـاعنين بـأداء الدين و لا يتخلف عنه إلتزام طبيعى .

==========
الطعن رقم 0096 لسـنة 46 مكتب فـنى 29 صـفحة رقم 1977
بتاريخ 20-12-1978
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر النزول عن التقادم

فقرة رقم : 1
مؤدى نص المادة 388 من التقنين المدنى أن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانونى من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ، و لما كان النزول عن التقادم لا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة بأى تعبير عن الإرادة يفيد معناه ، فإنه يجوز أن يكون ضمناً يستخلص من واقع الدعوى و من كافة الظروف و الملابسات المحيطة التى تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا غموض فيه ، و لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان يستقى من موقف المدين ما يستفاد منه حتماً نزوله عن الدفع بالتقادم بما لا معقب عليه ما دام إستخلاصه سائغاً لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين بصفتهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق فى المطالبة بالأجرة بالتقادم عن المدة السابقة على 1949/11/29 و أنه إستخلص من الكتاب الذى وجهته المنطقة التعليمية إلى المطعون عليهم فى 1960/1/11 و بعد ثبوت الحق فى التمسك بالتقادم أنه مع إقرارها الضمنى بعدم سداد الأجرة و عدت بالوفاء بها لدى تقديم مستندات التمليك ، و من الكتاب المرسل إلى المطعون عليه الأول بتاريخ 1962/11/26 المتضمن طلب إدارة الشئون القانونية موافاتها بمذكرة مبين بها تاريخ تسليم المبنى و أسم المؤجر و قدر المبلغ المعلاه كأمانات و تواريخ الطلبات المقدمة لصرفها حتى يمكن إنهاء موضوع الأجرة المستحقة المتأخرة و دفعها - إستخلص من هذين الكتابين غير المجحودين إرادة الطاعنين الثابتة و المؤكدة فى النزول عن التقادم فإن هذا الإستخلاص الموضوعى سائغ و له مأخذه من الأوراق .

==========

الطعن رقم 0014 لسنة 46 مكتب فنى 30 صفحة رقم 137
بتاريخ 1979-01-09
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر النزول عن التقادم
فقرة رقم : 3
النص فى الفقرة الأولى من المادة 388 من القانون المدنى على أنه " لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه " يدل على أن كل إتفاق يتعهد بمقتضاه المدين بعدم التمسك بالتقادم يقع باطلاً متى تم هذا الإتفاق قبل إنقضاء مدته و إنه يجوز ترك مبدأ سريان التقادم لإتفاق يعقد بين الدائن و المدين .

(الطعن رقم 14 لسنة 46 ق ، جلسة 1979/1/9)

==========

الطعن رقم 0671 لسـنة 48 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 1935

بتاريخ 1981-06-24

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر النزول عن التقادم

فقرة رقم : 1

مؤدى نص المادة 388 من القانون المدنى - و على ما هو مقـرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز قانونـاً الـنزول عن التقـادم قبل ثبوت الحق فيه ، و لا يثبت هذا الحق إلا بإكتمال مدة التقادم ، و الــنزول عن التقــادم هو عمل قــانونى يتم بــإرادة المتنــازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه و لا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صـراحة يجـوز أن يكـون ضـمنياً يسـتخلص من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به ، و متى صدر هـذا التنـازل كـان باتـاً لا يجـوز الرجــوع فيه و من وقت صــدوره يبــدأ تقــادم جديد تكــون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلى

(الطعن رقم 671 لسنة 48 ق ، جلسة 1981/6/24)

==========

الطعن رقم 1477 لسـنة 51 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 2315

بتاريخ 1984-12-30

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر النزول عن التقادم

فقرة رقم : 1

لئن كــان من المقــرر فى قضــاء هــذه المحكمة - أن النص فى المـادة 388 من القـانون المـدنى على أنه لا يجـوز الـنزول عن التقادم قبل ثبـوت الحق فيه ..... و إنما يجـوز لكل شـخص يملك التصـرف فى حقوقه أن يـنزل و لو ضـمناً عن التقـادم بعد ثبـوت الحق فيه " يدل على أن النزول عن التقـادم بسـائر أنواعه عمل قانونى من جانب واحد يتم مجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ، و أن النزول عن التقـادم لا يخضع لأى شـرط شـكلى فكما يقع صراحة بأى تعبير عن الإرادة يقيد معناه ، فإن يجـوز أن يكون ضـمناً يسـتخلص من واقع الـدعوى و من كافة الظـروف و الملابســات لمحيطة الــتى تظهر منها هــذه الإرادة بوضــوح لا غموض فيه إلا أن الإرادة الضمنية لا تستخلص إلا بعد واقع لا يدل

إلا عليها و لا يحتمل إلا إنصـراف النية إلى التعبـير عنها ضـمناً أما إذا كان هذا الواقع يدل على أكثر من إحتمال فلا يمكنه إستخلاص الإرداة الصمنية منه لأنه تـرجيح لأحد الإحتمـالات على الآخر بغـير مـرجح ، و لما كـان رفع الـدعوى بطلب الملكية بسـبب المـيراث بإعتباره الأيسر سبيلاً فى كيفية إثباتها لا يمكن إعتبـاره بذاته و إلا على توافر الإرادة الضمنية على التنـازل عن التمسك بـأى سـبب آخر لكسـبها و منها إكتسـابها بوضع اليد المـدة الطويلة المكسـبة للملكية .

(الطعن رقم 1477 لسـنة 51 ق ، جلسة 1984/12/30)

==========